قاعدة بناء القوي على الضّعيف وتطبيقاتها في باب الصلاة عند الحنفية

د. حازم سليمان البريزات*

تاريخ استلام البحث: 2024/6/12م تاريخ قبول البحث: 2024/9/9م

الملخص

تعتبر قاعدة " بناء القوي على الضعيف" من القواعد التي اختص بها المذهب الحنفي عن غيره، ولها تطبيقات عدة في مختلف الأبواب الفقهية، ومنها باب الصلاة وقد اخترته ليكون أنموذجًا لدراسة هذه القاعدة وتطبيقاتها.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان معنى قاعدة " بناء القوي على الضعيف"، وتأصيلها الشرعي، ومدى انضباط التطبيقات الفقهية على القاعدة من خلال دراسة عدد من الفروع المختلفة.

كما تناولت هذه الدراسة المستثنيات من تطبيقات القاعدة، وما يتوهم أنه من القاعدة، ولكن خرج من فروعها لِفَرق في التخريج.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن قاعدة "بناء القوي على الضعيف " قاعدة مطردة لا يخرج عنها من تطبيقاتها إلا ما استثناه النص، ولولا النص لشمله حكم القاعدة.

الكلمات المفتاحية: حنفي، بناء القوي، قواعد.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

"The Rule of Basing the Strong Over the Weak and its Applications in the Chapter of Prayer According to the Hanafi School of Thought"

Abstract

The rule of "basing the strong over the weak" is considered the one that is unique to the Hanafi school of thought over others, and it has many applications in various jurisprudential chapters, including the chapter on prayer, which I chose to be a model for studying this rule and its applications.

This study aims to clarify the meaning of the rule of "basing the strong over the weak," its legal rooting, and the extent of the following of jurisprudential applications on the rule through studying a number of different branches. This study also dealt with exceptions to the applications of the rule, and what is imagined to be part of the rule but emerged from its branches due to differences in interpretation. This study concluded that the rule of "basing the strong over the weak" is a consistent rule whose applications do not deviate from it except what the text excluded, and had it not been for the text, it would have included the rule.

Keywords: Hanafi, Basing the Strong, Rules.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ قواعد البناء الفقهي جليلة القدر رفيعة الشأن، رفيقة المفتي، ومنها قاعدة "بناء القوي على الضعيف"، وهي قاعدة مطردة في عموم الأبواب الفقهية.

وهي من القواعد المهمة التي اعتمد عليها المذهب الحنفي في كثير من المسائل في الصلاة؛ إذ قد تصح الصلاة وتبطل بناء على هذه القاعدة.

لذلك قمت بدراسة هذه القاعدة، وضرب الأمثلة عليها لتوضيحها، وبيان متعلقاتها فيما يخص الصلاة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

-ما قاعدة بناء القوي على الضعيف؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة كالآتي:

س1: ما حقيقة هذه القاعدة ومعناها؟

س2: ما التأصيل الشرعي لهذه القاعدة؟

س3: ما التطبيقات التي توضح هذه القاعدة؟

س4: ما استثناءات هذه القاعدة؟

أهداف الدراسة:

وتظهر أهمية هذا البحث في الإجابة عن السابقة

1.معرفة قاعدة بناء القوي على الضعيف لغة واصطلاحا، والمعنى العام للقاعدة.

2.معرفة التأصيل الشرعي للقاعدة.

3.بيان بعض التطبيقات التي توضح القاعدة، واستثناءاتها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يأتي:

1- بيان معنى القاعدة القاعدة وتأصيلها الفقهي.

2- بيان المسائل التي تم تخريجها على هذه القاعدة

3- بيان استثناءات القاعدة، وما يتوهم أنه منها.

منهج البحث: استخدمت في البحث المناهج الآتية:

1 – المنهج الاستقرائي: إذ قمت بتتبع أمهات المسائل في بطون كتب الحنفية.

2 – المنهج التحليلي: وذلك بسبر المعلومات وتحليلها، ومناقشة ما يمكن مناقشته.

3 – المنهج الوصفي: وذلك ببيان مدى انضباط تخريج الفروع الفقهية على القاعدة.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من بحوث ورسائل محكَّمة من أفرد هذه القاعدة بدراسة متخصصة.

ومن الكتب التي تطرقت إليها كتاب موسوعة القواعد الفقهية، للمؤلف محمد صدقي آل بورنو، ط الأولى، مؤسسة الرسالة عام 2003، وقد ذكر لفظ القاعدة وتصور عام عنها، وبعض التطبيقات دون بيان لتأصيل القاعدة، أو تصور كامل للقاعدة، أو بيان لتخريج التطبيقات على القاعدة.

خطة البحث:

قمت ببحث القاعدة في جانب الصلاة والإمامة دفعا لطول البحث، ووقوع المقصود ببعض المسائل دون ذكر بقيتها، وذلك على وفق ما يأتي:

المبحث الأول: الجانب التأصيلي للقاعدة.

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المعنى اللقبي للقاعدة وتأصيلها الشرعي.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة:

المطلب الأول: الفرائض الخارجية.

المطلب الثاني: الفرائض الداخلية.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالقاعدة.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة بناء القوي على الضعيف وبيان معناها ومدلولها وبيان أدلتها:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة باعتبار المركب اللفظي:

أولا: القاعدة لغة واصطلاحا:

لغة: قواعد البيت أساسه، والقاعدة أصل الأس، والقواعد الإساس (1).

اصطلاحا: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [2]، وقيل: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[3].

ثانيا: البناء لغة واصطلاحًا:

البناء لغة: الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض.[4]

والبناء: وضع شَيْء على شَيْء على صفة يُرَاد بهَا الثُّبُوت [5]، وَالْجَمْعُ أَبْنِيَةٌ، وأَبْنِيَاتٌ جمعُ الْجَمْعِ، وَاسْتَعْمَلَ أَبو حَنِيفَةَ البِنَاءَ فِي السُّفُنِ، فَقَالَ: يَصِفُ لَوْحًا يَجْعَلُهُ أَصحاب الْمَرَاكِبِ فِي بِنَاءِ السُّفُن: وَإِنَّهُ أَصلُ البِنَاء فِيمَا لَا يُنَمَّى كَالْحَجَرِ وَالطِّينِ وَنَحْوِهِ.[6]

والابتناء شَامِل للحسي والعقلي فَكل من الْجِدَار، وَالدَّلِيل أصل لابتناء السّقف على الْجِدَار ابتناء حسيًا، وابتناء الحكم على دَلِيله ابتناء عقليا.[7]

وإن كان الأصل في البناء هو البناء الحكمي، إلا أنّ البناء الحسي ما كان طرفا البناء حسيين كبناء السقف على الجدران لا ذات البناء.[8]

البناء اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للبناء عن المعنى اللغوي فهو بمعنى إضافة شيء إلى شيء، أو إسناد شيء الى شيء.[9]

ثالثا: القوي لغة واصطلاحًا

لغة: من قوى، والقوة ضد الضعف، والقوة: الطاقة من الحبل، وجمعها: قِوى.[10]

اصطلاحًا: يعرف القوي اصطلاحا في سياق وروده في القاعدة، بناء على ذلك وبعد استقراء المسائل المترتبة على الحكم بالعمل من جهة كونه قويًا أو ضعيفًا فيقصد الفقهاء بالقوي ما يأتي:

استكمال الحكم للفرائض بلا عذر؛ أي بلا عذر يبيح الفعل بدون فرض من الفرائض، فيكون الحكم مستكملٌ للفرائض الخارجية، وهي شرائط الصحة، ومستكملٌ للفرائض الداخلية، وهي أركان الحكم.

قال صاحب مجمع الأنهر: "والمراد به – أي: القوي- من لا عذر له (بمعذور) أي بمن به عذر . أي اقتداء من لا عذر له بصاحب عذر، وهو كسلس البول ونحوه؛ لأنه يصلي مع الحدث حقيقة، وإنما جعل حدثه كالعدم للحاجة إلى الأداء فكان أضعف حالا من الطاهر"[11]

رابعا: الضعيف لغة واصطلاحًا:

الضعيف لغة: من الأصل ضَعُفَ، وهو اسْم مَأْخُوذ من الضعْف: والضعف ضد الْقُوَّة، وَفِيه لُغَتَانِ ضَعَف وَضُعف بِفَتْح الضَّاد وَضمّهَا.[12]

الضعف اصطلاحًا: يعرف الضعيف اصطلاحا في سياق وروده في القاعدة، وبعد استقراء التطبيقات الفقهية للقاعدة، وحيث إن الضعيف ضد القوي فيأخذ نقيض حكم القوي فيكون:

عدم استكمال الحكم للفرائض بعذر يبيح الفعل دونه.

وقد يكون الضعف في الحكم ناتجًا عن نقص فرض أو أكثر من الفرائض الخارجية أو من الفرائض الداخلية، وصح الحكم مع النقص لعذر أباح سقوط هذا الركن وصحة الصلاة دونه.

المطلب الثاني: المعنى اللقبي للقاعدة، وتأصيلها الشرعي:

أولا: المعنى اللقبي للقاعدة:

بعد عرض معنى ألفاظ القاعدة وبيانها من الجانب اللغوي والشرعي، فيكون معنى القاعدة اللقبي: لا يجوز إضافة حكم قوي مستكمل لشرائط الأداء وأركان الصحة إلى حكم ضعيف مبني على الضرورة وصح بالعذر.

وبعد الاستقراء لتطبيقات هذه القاعدة في كتب السادة الحنفية، فلا يكاد كتاب من كتب الفقه والقواعد الفقهية [13] يخلو من ذكر هذه القاعدة أو ذكر شيء من تطبيقاتها، حتى أنه من شهرتها وشهرة تطبيقاتها استغنى علماء المذهب عن تأصيلها مما أورث صعوبة في الوقوف على ضوابط هذه القاعدة وتخريج الفروع عليها.

ثانيا: صورة القاعدة:

لو صلى شخص يترك فرض من فرائض الصلاة لعذر فإنه لا يجوز لمن لا عذر له أن يقتدي به، كما لا يجوز لمن ترك فرض من الفرائض أول صلاته لعذر ثم ذهب عنه العذر أن يبني آخر صلاته على أولها، وهي قاعدة حنفية كثرت تطبيقاتها، وشاع ذكرها، فيها مواضع اتفاق ومواضع خلاف يأتي بيانها وبيان سبب الخلاف.

ثالثا: أدلة القاعدة:

احتج الحنفية تأصيلا لهذه القاعدة بأدلة من السنة وأدلة من المعقول كما يأتي:

1-الأدلة من السنة:

الحديث الأول: " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين"[14]

موضع الدلالة من هذا الحديث: " الإمام ضامن".

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ الإمام ضامن؛ أي: صلاته تتضمن صلاة المأموم، وتضمُّن الشيء للشيء لا يُتصور إلا من مماثله أو مما هو فوقه، فإذا كانت حالة المأموم مثل حالة الإمام، أو

دونه فيصح اقتداؤه به، وإذا كانت حالة المأموم فوق حالة الإمام فلا يصح الاقتداء؛ لأنه لا يُتصور التضمن من الأدنى للأعلى.[15]

ومن صور ضمان الإمام عن المأموم: أنه ضامن لقراءته؛ فالمأموم لا يقرأ عند السادة الحنفية شيئًا، وإنما قراءة الإمام له قراءة[16]، وأيضا المسبوق الذي أدرك الركوع ولم يدرك القراءة والقيام، فإن الإمام يضمن عنه ما فاته؛ فيكبر ويركع.[17]

الحديث الثاني: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"[18]

موضع الدلالة من الحديث: "فلا تختلفوا عليه" فجاء النهي عن الاختلاف بين الإمام والمأموم، ومن صور مخالفة المأموم للإمام الاختلاف بين حالهما بالقوة والضعف.[19]

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث جاء عامًا بإنكار المخالفة بين الإمام والمأموم، فيشمل المخالفة بالأفعال، كأن يقدم المأموم ركوعه على ركوع الإمام وسجوده على سجود الإمام، أو مخالفته بالقوة والضعف بأن يومئ الإمام ويتجاوزه المأموم إلى الركوع والسجود، كما يشمل مخالفته بالنية بأن ينوي الإمام العصر وينوي المأموم الظهر.

2-الأدلة من المعقول للقاعدة:

الدليل الأول: أنّ صلاة المأموم تبنى على صلاة الإمام، وآخر الصلاة يبنى على أولها، فإذا كانت صلاة الإمام إيماءً وصلاة المأموم بركوع وسجود، فركوع الإمام وسجوده معدومان عند الإمام موجودان عند المأموم، والبناء على المعدوم محال.[20]

الدليل الثاني: إنّ المبنى عليه متضمن للمبني، والمتضمِّن يتضمَن ما هو مثله بالقوة أو دونه، ولا يتصور تضمنه ما هو فوقه.[21]

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة:

ومن تعريف القاعدة اصطلاحا يتبين أن الضعف ينبني على جانبين، جانب فوات **الفرائض الخارجية**، وجانب فوات **الفرائض الداخلية**، وسأقوم بتقسيم البحث وفق هذين التقسيمين كما يأتي:

المطلب الأول: الفرائض الخارجية (الشروط): ومن صورها ما يفسد صلاة **الجماعة**، ومنها ما يفسد صلاة **المنفرد**، وهي ثمانية شروط: طهارة البدن والثوب والمكان، ودخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الأولى (تكبيرة الإحرام).[22]

أولا: ما يفسد صلاة الجماعة:

الشرط الأول: طهارة البدن: فالشرط خلو البدن من النجاسة الحقيقية؛ من بول ودم وغيرها من أعيان النجاسات [23]، والنجاسة الحكمية؛ الحدث الأكبر والأصغر [24]،

صورة المسألة: أن يصلي صاحب عذر [25] مثل من به جرح ينزف، أو رعاف أو انفلات الريح وما سواه، ويقتدي به من ليس بصاحب عذر.

حكم المسألة: جاز لصاحب العذر أن يصلي مع وجود العذر، وتكون صلاته صحيحة بحق نفسه، إلا أن طهارته طهارة ضرورية مؤقتة، ليست بطهارة مطلقة كاملة. [26]

فلما كان المصلي أدى صلاة ضرورية؛ لفقده شرط الطهارة فتكون صلاته ضعيفة، فإذا ائتم به مأموم بطهارة كاملة فإن صلاة المأموم قوية، فلا يجوز بناؤها على الصلاة الضعيفة، فتبطل صلاة المأموم، وقد قال صاحب عمدة الرعاية: " لا يقتدي مَن ليس بصاحب عذرٍ خلفَ معذور وهو المبتلى بحدثٍ دائمٍ ... فإنّ طهارةَ المعذور ضروريّة مؤقَّتة، وطهارة الصحيحِ مطلقةٌ كاملة."[27]

الشرط الثاني: طهارة الثوب: فالشرط خلو الثوب من النجاسة. [28]

صورة المسألة: أن يصلي صاحب عذر بثوب نجس، سواء لفقده ثوبا طاهرا، أو لنزيف في بدنه كلما نزع ثوبا تنجس الآخر من فوره، فائتم به طاهر الثوب. [29]

والنجاسة الحقيقية نوعان: نجاسة مغلظة؛ ما كان منها بقدر الدرهم فما دون فعفو عند السادة الحنفية، تصح الصلاة معه وليس داخلا بالعذر. [30]

ونجاسة مخففة: ما كان منها بقدر ربع الثوب فأكثر، فنجس يمنع من صحة الصلاة إلا من عذر، وما كان دون ذلك فعفو ولا يدخل بالعذر.[31]

حكم المسألة:

لمّا أدى صاحب العذر صلاته بفقد شرط الطهارة، فإنّ صلاته تصح بحق نفسه للضرورة، ولكن توصف صلاته بالضعف؛ لفقده شرط طهارة الثوب، فإذا ائتم به طاهر الثوب، فإنّ صلاته أقوى من صلاة صاحب العذر؛ وبناء القوي على الضعيف يفسده، فتبطل صلاة المأموم. (32)

الشرط الثالث: طهارة المكان: فيشترط طهارة موضع الفرض في الصلاة، وفقده مانع من صحة الصلاة، وفي تقدير موضعه بسط وتفصيل ليس هذا موضع ذكره. [33]

من خلال استقرائي للمسائل لم أجد من الفقهاء من نص على هذا الشرط في بحث بناء القوي على الضعيف؛ وأرى أنه يعود لعدم تصور هذا الحكم، فالمكان إما أن يكون طاهرا بحق الإمام والمأموم كما هو الحال غالبا، أو نجسا على الجميع كما لو كان الإمام والمأموم محبوسان في مكان نجس، لكن أن يوجد مكان نجس يصلي فيه الإمام ومكان طاهر يصلي فيه المأموم فغير متصور؛ لأنه تعين على كليهما أن يصلي في المكان الطاهر، ولو صلوا فرادى، فلا يجوز للإمام أن يصلي في مكان نجس مع توفر مكان طاهر قريب منه؛ لأن الصلاة مع النجاسة صحت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.(34)

الشرط الرابع: دخول الوقت: يشترط للصلاة دخول الوقت فلو صلى قبل دخول الوقت لم تصح الصلاة.(35)

ومن خلال استقرائي لكتب الفقهاء فلم أجد من ذكر هذا الشرط من تفريعات بناء القوي على الضعيف؛ وأرى ذلك لأنه لا يتصور من أحدهم إيقاع الصلاة خارج الوقت؛ حيث إن من صلى قبل الوقت فصلاته باطلة.

الشرط الخامس: ستر العورة:

صورة المسألة: أن يفقد المصلي ثوبا يستر به عورته؛ على الحقيقة: بأن يفقد وجود قطعة ثوب تستر العورة، أو حكما: بأن لا يجد إلا ثوبا نجسا.(36)

ومقدار عورة الرجل التي تصح بها الصلاة من دون الصرة إلى ما دون الركبة، فمن ستر هذا صحت صلاته على قول الإمام، وما فوقه من اللباس هو من الأدب يكون مسيئا بتركه مع صحة صلاته.(37)

أما عورة المرأة، فمن أعلى رأسها إلى قدميها عدا الوجه والكفين، مع الخلاف في حكم القدمين.(38)

اتفق أئمة المذهب أنه من وجد ثوبا ربعه طاهر فليس له أن يصلي عريانا؛ لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، وذهب أئمة المذهب خلافا لمحمد بن الحسن أنه من لم يجد إلا ثوبا متنجسا بالكامل أو أقل من ربعه طاهر فله أن يصلي بدونه عريان، والصلاة فيه أفضل، ولا إعادة عليه.(39)

حكم المسألة: من لم يجد ما يستر به عورته، أو لم يجد إلا ثوبا نجسا بالكامل فله أن يصلي عريانا، يومئ بالركوع والسجود، ولو صلى قائما صح، والإيماء أفضل؛ لأنه يستر العورة المغلظة، ويجوز لمن كان عريانا كحاله أن يأتم به، ولكن من وجد ثوبا يستر عورته فإن ائتم به بطلت

صلاته؛ لأن صلاة ساتر العورة قوية، وصلاة العريان ضعيفة، وبناء القوي على الضعيف يفسده. (40)

الشرط السادس: استقبال القبلة: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، والقبلة على ثلاث مراتب:(41)

الأولى: قبلة المعاين: وهو من يرى الكعبة المشرفة بعينه فعليه أن يتوجه إلى عين الكعبة.

وقبلة غير المعاين: وهو من حال بيه وبين الكعبة حائل ولو جدار، فقبلته اتجاه القبلة.

وقبلة من جهل اتجاه القبلة: فإنه يسأل ويستدل بالدلائل من اتجاه المحراب والنجوم وغيرها، وإلا اجتهد بالتحري، وصلى باتجاه تحريه، وكانت قبلته جهة التحري.

صورة المسألة: تكون صورة المسألة بحيث أن يستقبل الإمام غير الكعبة للضرورة ويصلي المأتم إلى جهة القبلة، ولا يتصور هذا الحال فيمن كان معاين الكعبة، ولا فيمن سأل أو اتبع علامة ظاهرة، فلا مجال لمخالفة الإمام إلا من ضرورة مرض كأن لا يمكنه التوجه للقبلة وهذا يبحث إن شاء الله في مبحث الأركان.

لكن يتصور هذا الحال في مرتبة التحري؛ بأن يتحرى الإمام جهة، ويتحرى المأموم جهة أخرى. (42)

حكم المسألة: إن قبلة المصلي هي جهة التحري، فإذا اجتهد كل منهما ونتج عن اجتهاده قبلة خلاف الآخر، وصلى المأموم إلى الجهة التي تقررت بتحري الإمام، فتبطل صلاته لترك القبلة بحقه، وإذا صلى إلى الجهة التي تقررت بحق نفسه مؤتما بالإمام فإنه يعتقد أن إمامه يصلي إلى غير القبلة، فتبطل صلاته؛ لأن الصلاة إلى القبلة قوية والصلاة إلى غير القبلة ضعيفة؛ وبناء القوي على الضعيف يفسده. (43)

الشرط السابع: النية: والنية شرط في الصلاة، وهي تعيين الصلاة التي يريد أداءها، فينوي بقلبه صلاة الفرض أو السنة أو النفل، ولا بد في صلاة الفرض من تعيين الفرض الذي يريد أن يؤديه، سواء فرض الوقت، أو قضاء فرض آخر. (44)

صورة المسألة: أن يترك الإمام نية الفرض؛ بأن ينوي مطلق الصلاة، أو ينوي نفلا، أو يترك النية بالكلية. (45)

حكم المسألة: إن ترك الإمام نية الفرض ونوى المأموم الفرض فسد فرض المأموم؛ لأن الفرض قوي والنفل ضعيف، ومثله تفسد صلاة من نوى نذر والإمام نوى نفلا؛ لأن النذر واجب

والواجب قوي وإن كان أضعف من الفرض لكنه أقوى من النفل؛ وبناء القوي على الضعيف يفسده.[46]

الشرط الثامن: التكبيرة الأولى "التحريمة": التحريمة شرط من شرائط الصلاة، تنعقد بها الصلاة، فمن تركها لم يكن شارعا في الصلاة.[47]

صورة المسألة: أن يصلي من يقدر على التحريمة مقتدي بمن لا يقدر عليها كالأخرس.[48]

حكم المسألة: إذا اقتدى من يقدر على التحريمة، سواء كان قارئ، أو أمي، بأخرس، فإن صلاة القادر على التحريمة قوية، وصلاة العاجز عنها ضعيفة؛ وبناء القوي على الضعيف فاسد، فتفسد صلاتهما؛ أما المقتدي لقوة صلاته، وأما الإمام لعدم الشروع في الصلاة بحقه؛ لأنّ شروعه بلا تحريمة صح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.[49]

ويضاف لهذه الشروط شرط التكليف بفرضيتها من بلوغ وعقل وإسلام.[50]

صورة المسألة: أن يصلي غير مكلف إماما بمكلف، وهذا غير متصور من غير مسلم، لكنه متصور من صبي يؤم بالغًا، أو من معتوه.[51]

حكم المسألة: إذا صلى مكلف مؤتما بغير مكلف فسدت صلاته، لأن صلاة الصبي والمعتوه غير مضمونة بحق نفسه؛ فلو أبطل غير المكلف صلاته لم يجب عليه قضاؤها، بخلاف صلاة البالغ كامل العقل، فتكون صلاة غير المكلف ضعيفة؛ لعم الضمان، والإمام ضامن، وصلاة المكلف قوية مضمونة؛ وبناء القوي على الضعيف يفسده.[52]

ثانيا: ما تصح به صلاة الجماعة من أصحاب الأعذار:

ويصح اقتداء صاحب عذر مما سبق بمن هو مثله بالعذر، فيصح اقداء عريان بعريان، وصاحب الرعاف بصاحب الرعاف؛ لاستواء حالهما بالقوة والضعف، ولا يصح اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر؛ لتفاوتهما بالقوة بحق نفس العذر، فصاحب الرعاف لا يقتدي بعريان؛ لأن صلاته أقوى منه من العريان من حيث شرط الطهارة، والعريان لا يقتدي بصاحب الرعاف؛ لأن صلاته أقوى منه من حيث شرط العورة، كما لا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذرين، فلا يجوز اقتداء صاحب رعاف بصاحب رعاف وعريان؛ لأن صاحب العذر أقوى حالا من صاحب العذرين؛ وبناء القوي على الضعيف يفسده.[53]

ثالثا: ما يفسد صلاة المنفرد: واقتصر فيها على ما يتصور أنه يفسد صلاة الفرد؛ حيث سبق ذكر عامة الشروط فيما سبق:

الشرط الأول: طهارة البدن: يشترط لتمام الصلاة تمام الطهارة من أول الصلاة إلى آخرها يقينا أو بغلبة الظن، فلو أحدث في اثنائها استأنف الصلاة.[54]

صورة المسألة: لو صلى مع العذر ثم انقطع العذر في اثناء الصلاة مثل أن كان صاحب جبيرة ثم برئت جبيرته، أو برء جرح الذي ينزف أو سواها أثناء الصلاة.[55]

أو بدأ صلاته شاكا بطهارته، ثم تيقن أثناء الصلاة أو بعدها من طهارته.[56]

حكم المسألة: إذا زال العذر المبيح للصلاة بترك الشرط اثناء أداء الصلاة فإن الصلاة تبطل؛ لأن الصلاة مع العذر ضعيفة، وبدونه قوية، وهو بناء لآخر الصلاة على أولها؛ وبناء القوي على الضعيف يفسده.[57]

الشرط الثاني: ستر العورة: يشترط لصحة الصلاة بثوب نجس تعذر الثوب الطاهر حتى تمام الصلاة.[58]

صورة المسألة: أن يجد فاقد الثوب ثوبا يصلي به أثناء صلاته.[59]

حكم المسألة: إذا وجد المصلي عريان ثوبا أثناء صلاته، فإنه يكون أدى أول صلاته عريانا، وآخرها ساترا للعورة، وصلاة العريان ضعيفة، وصلاة ساتر العورة قوية؛ وبناء القوي على الضعيف فاسد، فتفسد صلاته.[60]

المطلب الثاني: الفرائض الداخلية (الأركان): ومن صورها ما يفسد صلاة **الجماعة**، ومنها ما يفسد صلاة **المنفرد**، وهي سبعة أركان القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة، والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة، أو في جميع الصلاة، والخروج بصنعه:[61]

أولا: ما يفسد صلاة الجماعة:

الركن الأول والثاني والثالث: القيام والركوع والسجود: القيام ركن في صلاة الفريض للقادر على الركوع والسجود.[62]

وحدّه القيام ما دون الركوع، بحيث لو مد يديه لا تصل اصابعه إلى ركبتيه وما فوقه الركوع[63]، والسجود وضع الجبهة على الأرض[64]؛ وجمعت الثلاثة مع بعضها لاتصالها بالحكم.

صورة المسألة: أن يصلي من يركع ويسجد خلف من يومئ بالركوع والسجود.

حكم المسألة: فرض الشارع الحكيم القيام على من يركع ويسجد في الصلاة المفروضة، فإذا عجز عن الركوع جلس وأومأ بالركوع والسجود.[65]

فإذا اقتدى به من يركع ويسجد، فتكون صلاته قوية، وصلاة إمامه ضعيفة؛ وبناء القوي على الضعيف فاسد، فتفسد صلاة المقتدي.[66]

الركن الرابع: القراءة.[67]

القراءة ركن في الصلاة، ومقدار الفرض آية عند الإمام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية، وجميع النفل، وجميع ركعات الوتر.[68]

صورة المسألة: أن يقتدي قارئ وهو من يحفظ آية، بأمي وهو من لا يحفظ قدر آية.[69]

حكم المسألة: إذا صلى قارئ خلف أمي، بطلت صلاتهم جميعا، أما القارئ؛ لأن صلاته قوية، وصلاة الأمي ضعيفة، وبناء القوي على الضعيف يفسده.[70]

أما المأموم لأنه يقدر أن يصلي صلاة قوية بأن يأتم بالقارئ، وقد فوت ذلك.[71]

الركن الخامس: الترتيب فيما اتحدت شرعيته في الركعة الواحدة، أو في الصلاة كاملة: وما اتحدت شرعيته: أي ما لم يتكرر فعله في الركعة الواحدة إلا مرة واحدة مثل القراءة والركوع، أو في الصلاة كاملة إلا مرة واحدة مثل الجلسة الأخيرة، أما ما تعددت شرعيته: فهو ما تكرر في الركعة أكثر من مرة مثل السجود، أو في الصلاة أكر من مرة مثل القراءة، والركوع.[72]

ومن خلال استقرائي للمسائل الفقهية لم أجد تفريعا لقاعدة بناء القوي على الضعيف على هذا الركن.

الركن السادس: القعدة الأخيرة: القعدة الأخيرة ركن في الصلاة بقدر قراءة التشهد.[73]

صورة المسألة: أن يقتدي صاحب فرض في القعدة الأخيرة بمن تكون قعدته غير الفرض، كمن يقضي صلاة السفر بالحضر خلف مقيم.[74]

حكم المسألة: إذا ثبت في ذمة المسافر صلاة سفر ركعتان، فقضاها في الحضر فإنه يقضيها كما وجبت في الذمة فيصليها ركعتين، فإذا اقتدى بصلاة رباعية لصاحب فرض مقيم فإذا جلس للتشهد الأوسط، فإن جلسة التشهد تكون في حق الإمام واجب [75]، والقعدة على رأس الثانية بحق من يقضي صلاة السفر فرض، والواجب ضعيف . أضعف من الفرض .، والفرض قوي؛ وبناء القوي على الضعيف يفسده، فتفسد صلاة المسافر.[76]

الركن السابع: الخروج بصنع المصلي: الخروج بصنع المصلي فرض في الصلاة؛ وهو أيُّ فعلٍ منافٍ للصلاة.[77]

ومن خلال استقرائي للمسائل الفقهية المخرجة على القاعدة فإني لم أجد تخريجا لمسائل هذا الركن على قاعدة بناء القوي على الضعيف.

ثانيا: ما يفسد صلاة المنفرد: واقتصر فيها على ما يتصور اندراج بعض مسائله على القاعدة لسبق بيان عامة الأركان في البند السابق.

الركن الأول والثاني والثالث: القيام، والركوع، والسجود: يشترط لصحة صلاة المومئ استمرار العذر إلى آخر الصلاة.[78]

صورة المسألة: أن يقدر من يصلي مومئا على الركوع والسجود أثناء الصلاة.[79]

حكم المسألة: إذا قدر المومئ على الركوع والسجود أثناء صلاته، فإنه يكون قد صلى أول صلاته بالعذر، وآخرها بلا عذر، فبنى آخر الصلاة على أولها، وصلاة المومئ ضعيفة، وصلاة القائم قوية؛ وبناء القوي على الضعيف يفسده، فتفسد صلاته.[80]

الركن الرابع: القراءة: يشترط لصحة صلاة الأمي عجزه عن القراءة لآخر الصلاة.[81]

صورة المسألة: أن يتعلم الأمي ما تصح به الصلاة أثناء الصلاة.[82]

حكم المسألة: إذا حفظ الأمي آية في الصلاة مثلا من قارئ يقرأ عنده بدون قصد التعلم، أو تذكر آية يحفظها كان ناسيها أول صلاته؛ فإنه يكون أدى أول صلاته أمي، وآخرها قارئ، فبنى آخر صلاته على أولها، وصلاة الامي ضعيفة، وصلاة القارئ ضعيفة، وبناء القوي على الضعيف فاسد، فتفسد صلاته.[83]

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالقاعدة.

أولا: ما يستثنى من القاعدة: إنّ هذه القاعدة كما ظهر مطردة في جميع مسائلها، ولا يخرج منها حكم تنطبق عليه شروطها، إلا ما ثبت استثناؤه بالنص، ولولا النص لدخل فيها، وبيانه كما يأتي:

مسألة صلاة القائم خلف القاعد؛ والقاعد من يترك القيام لعذر، لكنه يركع ويسجد، ولا يومئ.[84]

حكم المسألة: إذا صلى القائم مؤتما بقاعد فالقياس أنّ صلاة القائم قوية، وصلاة القاعد ضعيفة، وبناء القوي على الضعيف فاسد، وعليه فصلاة القائم فاسدة.[85]

لكن ترك السادة الحنفية القياس في هذه المسألة للنص[86] استحسانا، فكانت هذه المسألة مستثناة من حكم القاعدة، وتصح صلاة القائم خلف القاعد.[87]

ثانيا: ما يتوهم أنه من القاعدة، وليس منها:

لم تندرج بعض المسائل في حكم القاعدة، مع تبادر الذهن أنها منها:

مسألة إمامة المتيمم للمتوضئ: ذهب محمد بن الحسن ﷺ من الحنفية إلى أنه لا يجوز إمامة المتيمم للمتوضئ، وقال ابو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: إنها تصح.(88)

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في تخريج موضع الخَلَفِيّة في التيمم، فقال أبو حنيفة إنّ الخلفية في الآلة، فيكون التراب خلف عن الماء، والطهارة الواقعة في التيمم طهارة حقيقية كطهارة المتوضئ، ولمحمد بن الحسن أن الخلفية في الطهارة: أي التيمم خلفا للوضوء، كطهارة صاحب الرعاف، أو المستحاضة.[89]

حكم المسألة: على تخريج أبي حنيفة، تكون صلاتهما قوية فيصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وعلى تخريج محمد بن الحسن تكون صلاة المتيمم ضعيفة؛ وبناء القوي على الضعيف فاسد، والفتوى على قول أبي حنيفة؛ فبناء على القاعدة تصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم على قول أبي حنيفة لعدم انطباقها على القاعدة عنده، ولا تصح على قول محمد؛ للقاعدة.[90]

الخاتمة:

وفي ختام البحث في هذه الدراسة، خلصت إلى النتائج الآتية:

أولا: تعرف قاعدة بناء القوي على الضعيف بأنه لا يجوز إضافة حكم قوي مستكمل لشرائط الأداء وأركان الصحة إلى حكم ضعيف مبني على الضرورة وصح بالعذر.

ثانيا: قاعدة بناء القوي على الضعيف من قواعد البناء التي دلت عليها النصوص الشرعية، وحكمت بها القواعد العقلية.

ثالثا: قاعدة بناء القوي على الضعيف قاعدة مطردة في أحكامها، لا يخرج عنها إلا ما أخرجه نص من النصوص؛ ولولا النص لخرج الحكم مخرج سواه من الأحكام.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

أولا: بحث قاعدة بناء القوي على الضعيف في بقية أبواب الفقه.

ثانيا: بحث علاقة القاعدة بنظائرها من القواعد المشابهة لها في الأصول واللغة وغيرها.

المصادروالمراجع:

-ابن مازة، محمود بن احمد، (ت 616ه)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط الاولى الكتب العلمية 2004.
-البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط الأولى طوق النجاة، حديث.
-الجوهرة النيرة، الزبيدي ابو بكر بن علي (ت 800)، ط الاولى المطبعة الخيرية1322ه.
-الحلبي، ابراهيم بن محمد (ت 956ه)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط الاولى الكتب العلمية 1998.
-الزبيدي، علي بن محمد (ت 800ه)، الجوهرة النيرة، ط الأولى المطبعة الخيرية 1322ه.
-السرخسي، محمد بن احمد (ت 483ه)، المبسوط، ط دار المعرفة بيروت 1993.
-السعدي، علي بن الحسين (ت 461ه)، النتف في الفتاوي، ط الثانية دار الفرقان 1984.
-الهداية شرح بداية المبتدي، المرغناني، علي بن ابي بكر، (ت 593ه)، دار احياء التراث العربي.
-شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد (ت 1078ه)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط احياء التراث العربي.
-ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط احياء الكتب العربية.
-ملا علي القاري، فتح باب العناية.
-نكري، عبد النبي عبد الرسول، دستور العلماء، ط الاولى الكتب العلمية.
-ابن امير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على كتاب التحرير لابن الهمام ، ط الاولى الكتب العلمية 1999م.
-ابن حنبل، أحمد، المسند، الامام أحمد بن حنبل، ط مؤسسة قرطبة،
-ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، ت395ه، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979.
-ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت 711ه)، لسان العرب، ط الثالثة دار صادر 1414ه.
-التفتازاني، سعد الدين مسعود، (ت 793ه)، شرح التلويح على التوضيح.
-الحصكفي محمد بن علي (ت: 1088ه)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ط الأولى ،دار الكتب العلمية 2002م.
-الزيلعي، عثمان بن محمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط دار الكتاب الاسلامي، 1313ه.
-الشرنلالي، حسن بن عمار(ت 1069 ه)، ور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ط المكتبة العصرية 2005.
-الطحطاوي، احمد بن محمد (ت 1231 ه)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط الاولى الكتب العلمية 1997.
-الكفوي، أيوب بن موسى، (ت 1094)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة.
-اللكنوي، عبد الحي الحنفي (ت1304ه)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ط الكتب العلمية 2009.

-السمر قندي، محمد بن احمد(ت 540)، تحفة الفقهاء، ط دار الكتب العلمية1994 ج1 ص66.
-القدوري، احمد بن محمد (428ه)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط الاولى دار الكتب العلمية 1997.
-مختار الصحاح.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597ه)، تحقيق محمد عبد الكريم، ط1، مؤسسة الرسالة.

.

الهوامش:

1 الرازي محمد بن أبو بكر ؛ مختار الصحاح ص560 / ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب ج3 ص257
2الجرجاني علي بن محمد ؛ التعريفات ص 219
3السبكي تاج الدين عبد الوهاب ، الأشباه و النظائر ج1 ص23
4ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، ت395ه، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979، ج1 ص302.
5الكفوي، أيوب بن موسى، (ت 1094)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ص241.
6ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت 711ه)، لسان العرب، ط الثالثة دار صادر 1414ه، ج14 ص94.
7 نكري، عبد النبي عبد الرسول، دستور العلماء، ط الاولى الكتب العلمية، ج1 ص87.
8 ينظر: نكري، دستور العلماء، ، ج1 ص88.
9التفتازاني، سعد الدين مسعود، (ت 793ه)، شرح التلويح على التوضيح، ج1 ص14./ ابن امير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير علىكتاب التحرير لابن الهمام ، ط الاولى الكتب العلمية 1999م، ج1 ص44.
10 الرازي مختار الصحاح،263.
11 شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط دار إحياء التراث العربي، ج1 ص111.
12 انظر: مختار الصحاح، 184./ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597ه)، تحقيق محمد عبد الكريم، ط1، مؤسسة الرسالة، ص405.
13 الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج2 ص86.
14 ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم 7169، الامام أحمد بن حنبل، ط مؤسسة قرطبة، ج2 ص232/ قال الزيلعي في نصب الراية حديث احمد عن أبي هريرة صحيح _عن حديث الامام ضامن_، وبمثل اسناده روى مسلم أربعة عشر حديثا،
15 السرخسي، محمد بن احمد (ت 483ه)، ط دار المعرفة بيروت 1993، ج1 ص213.
16 الجوهرة النيرة، الزبيدي ابو بكر بن علي (ت 800)، ط الاولى المطبعة الخيرية1322ه، ج1 ص28.
17الزبيدي، الجوهرة النيرة:ج1 ص62.
18 البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط الأولى طوق النجاة، حديث رقم 722، ج1 ص125، حديث رقم 722.

19الزيلعي، عثمان بن محمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط دار الكتاب الاسلامي، 1313ه، ج1 ص141.

20الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1 ص202.

21 السرخسي، المبسوط، ج1 ص213

22 الفناري، مقدمة الصلاة، 34.

23الطهارة الحقيقية إزالة عين النجاسة/ ينظر: السمر قندي، محمد بن احمد(ت 540)، تحفة الفقهاء، ط دار الكتب العلمية1994 ج1 ص66.

24الطهارة الحكمية الغسل من الحدث الأكبر والوضوء من الحدث الأصغر/ ينظر السمر قندي، تحفة الفقهاء: ج1 ص66.

25وصاحب العذر هو الذي لا يؤدي صلاته كاملة إلا مع وجود العذر، فإذا ثبت العذر يكفي وجوده مرة في وقت كل صلاة، فإذا وجد وقت صلاة كاملة بدون وجود العذر لم يعد صاحب عذر من وقت الانقطاع، ووجب عليه العزيمة في الطهارة./ انظر الموصلي، الاختيار، ج1 ص30.

26اللكنوي، عبد الحي الحنفي (ت1304ه)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ط الكتب العلمية 2009، ج1 ص12.

27اللكنوي، عمدة الرعاية، ج1 ص12.

28 النجاسة نوعان، مغلظة ويفسد الصلاة فيها ما زاد قدر الدرهم، ومخففة ويفسد الصلاة فيها ما زاد على ربع الثوب/ ينظر: القدوري، احمد بن محمد (428ه)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط الاولى دار الكتب العلمية 1997، ص21.

29 ينظر الموصلي، الاختيار، ج1 ص77.

30 الهداية شرح بداية المبتدي، المرغناني، علي بن ابي بكر، (ت 593ه)، دار احياء التراث العربي، ج1 ص37.

31المرغناني، الهداية، ج1 ص73.

32الحصكفي محمد بن علي (ت: 1088ه)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ط الأولى ،دار الكتب العلمية 2002م، ج1 ص79.

33 السرخسي، المبسوط، ج1 ص205.

34الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ص109.

3535 البخاري الحنفي، المحيط البرهاني، ج1 ص284.

36اللكنوي، عمدة الرعاية، ج1 ص14.

37 ابن مازة، محمود بن احمد، (ت 616ه)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط الاولى الكتب العلمية 2004، ج1 ص279.

38ابن مازة، المحيد البرهاني، ج1 ص279.

39المرغيناني، الهداية، ج1 ص46.

40اللكنوي، عمدة الرعاية، ج1 ص14.

41 ينظر تفصيل مراتب القبلة الموصلي، الاختيار، ج1 ص47.

42التفتزاني، التلويح، ج2 ص311.

43 الموصلي، الاختيار، ج1 ص46./ التفتازاني، التلويح، ج2 ص311.

44 ابن نجيم، البحر الرائق، ج1 ص292.

45الكاساني، البدائع، ج1 ص128.
46 ابن عابدين، الدر المختار، ج1 ص580.
47 الزبيدي، علي بن محمد (ت 800ه)، الجوهرة النيرة، ط الأولى المطبعة الخيرية 1322ه، ج1 ص49.
48 العيني، البناية، ج2 ص357.
49الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ص139.
50الشرنلالي، حسن بن عمار(ت 1069 ه)، ور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ط المكتبة العصرية 2005، ص44.
51الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج1 ص288.
52الطحطاوي، حاشية الطحطاوي ، ج1 ص288.
53 الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1 ص34.
54 الكمال بن المام، فتح القدير، ج1 ص518.
55 الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1 ص29.
56 الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1 ص61.
57 ملا علي القاري، فتح باب العناية، ج1 ص333.
58 الكمال بن المام، فتح القدير، ج1 ص518.
59 ابن نجيم، البحر الرائق، ج1 ص398.
60 ابن نجيم، البحر الرائق، ج1 ص398.
61 الفناري: مقدمة الصلاة، ص34.
62 الرازي، تحفة الملوك، ص69.
63 الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1 ص50.
64 الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1 ص53.
65الطحطاوي، احمد بن محمد (ت 1231 ه)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط الاولى الكتب العلمية 1997، ص224.
66 ابن نجيم، البحر الرائق، ج1 ص 387.
67 البخاري، المحيط البرهاني، ج1 ص298.
68 الرازي، تحفة الملوك، ص70./ الموصلي، الاختيار، ج1 ص55.
69الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1 ص141.
70 العيني، البناية، ج2 ص357.
71 ابن عابدين، الدر المختار، ج1 ص579.
72 ابن نجيم، البحر الرائق، ج1 ص313.
73الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ص113.
74 ابن نجيم البحر الرائق، ج1 ص145.
75الكاساني، البدائع، ج1 ص163.
76 ابن نجيم البحر الرائق، ج1 ص145.
77 البخاري، المحيط البرهاني، ج1 ص400.

78 الحلبي، ابراهيم بن محمد (ت 956ه)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط الاولى الكتب العلمية 1998، ج1 ص194.

79 ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط احياء الكتب العربية، ج1 ص99.

80 ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1 ص99.

81 الحلبي، مجمع الانهر، ج1 ص400.

82 العيني، البناية، ج2 ص373.

83 شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد (ت 1078ه)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط احياء التراث العربي، ج1 ص115.

84 الفناري، مقدمة الصلاة، ص26.

85 ينظر: المرغناني، الهداية، ج1 ص58.

86 " النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام"، صحيح البخاري، باب إذا عاد مريضا، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، حديث رقم: 5658، ج7 ص117.

87المرغناني، الهداية، ج1 ص59.

88 السعدي، علي بن الحسين (ت 461ه)، النتف في الفتاوي، ط الثانية دار الفرقان 1984، ص96.

89 الموصلي، الاختيار، ج1 ص60.

9090 الموصلي، الاختيار، ج1 ص60.